او عيسى ونحوهذا لا تشئ عليهم لان الله تعالى اقرهم على مثله واما ان سبه
فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شئ تقوله
او نحوهذا فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم
ودين الحمير ونحوهذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال
واما من شتم النبي عليه السلام شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله
مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان
اسلم طايعا وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان ابن سالم في اليهودي
يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي
النوادر من رواية سحنون عنه من شتم لانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفر واضربت عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون
فان قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن دينه
سبه وتكذيبه قيل لانا لم نظهرهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ
اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلال ذلك
اظهاره لسب نبينا عليه السلام قال ابن سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب
الجزية على اقرارهم على سبه له لم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض
عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه من
القتل كذلك لا يحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه
مما به كفروا فتأمله ويدل على انه خلاف ما روى عن المدنيين في ذلك
فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى
على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت
من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن
نصراني قال عيسى خير من محمد فقال يقتل وقال ابن القاسم سألنا مالكا
عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبر كرامته في الجنة
ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه استراح منه
الناس قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها
ثم رأيت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوط له من شتم النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه
بالنار وان شاء قتله بتحريق جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذا
قهر في سبه ولم تكن ليمالك ما لك من مصر وذكر مسألة ابن القاسم
المتقدمة قال حرقني مالك وكتب بان يقتل وان تضرب عنقه فكتب ثم
قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما

اولاه

اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت المحبلة بذلك
فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وجماعة سألت اصبغ
الاندلسيين يقتل نصرانية ليستهلت بنفي الربوبية وبنبوة عيسى الله
عز وجل وتكذيب محمد عليه السلام في النبوة ويقبل اسلامها ودرء القتل
عنها به وقال غيره واحد من المتأخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال
ابو القاسم ابن الجلاب في كتابه من سب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذي
يسب رواية بين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف
وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه
باسلامه حد وولله فاما حد القذف فحق للعباد كان للنبي او غيره فاتوب
على الذمي اذا قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اسلم حد القذف
ولكني نظرا ما يجب عليه هل حد القذف في حق النبي عليه السلام
لزيادة حرمة النبي عليه السلام على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه
ويجد ثمانين فتأمله فصل في ميراث من قتل بسب النبي عليه السلام
وغسله والصلاة عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي
عليه السلام فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بشبه كفر الزندقة وقال اصبغ
ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستتابا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا
به فيراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي
ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني ورثته
والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شئ وكذلك ان اقر تائبا واظهر
التوبة يقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام
ولو اقر تائبا بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا
وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ولا تستر عورته
يوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في الجاهر المتمادي بتين لا
يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ
وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن
القاسم في العتبية وجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب في من
اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من
المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه
وقاله اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابن زيد وانما
يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما
المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد في من سب الله تعالى

Copyright © Sa[illegible]versity